الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية)

Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence
(A Basic Study)

إعداد:

د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني

Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: slman987@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/16، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لوزارة التعليم ولعمادة البحث العلمي ـ جامعة نجران ـ المملكة العربية السعودية لدعمها المالي والتقني للبحث تحت رمز (NU/SHED/17/023)

المستخلص

اشتمل البحث على بيان ماهية التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي، وطبيعته وحكمه في صوره المختلفة دراسة تأصيلية، تهدف إلى بيان موقف النظام السعودي والأنظمة الأخرى من هذا النوع من التعاقد وتأصيل ذلك في الفقه الإسلامي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

أن التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية يمكن وصفه بأنه: (عقد معاوضة تدفع فيه الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من الثمن لأحد الأفراد أو الشركات لتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق عام على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعته الإدارة من الثمن المحدد في العقد، وإذا نكلت الإدارة عن إتمام العقد فما دفعته يكون للبائع).

كما ظهر لي في البحث أن الراجح في طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، أن العربون جزء من الثمن في حال إمضاء التعاقد وفي حال العدول عن التعاقد فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين الجهة الإدارية والمورد يستحقه المورد لقاء موافقته على الإقالة.

كما ظهر لي في البحث جواز التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والفقه الإسلامي، إلا أن التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية يختلف باختلاف المراد توريده فإذا كان محل التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة فالتعاقد بالعربون جائز في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وإذا كان محل التوريد شيئاً لا يحتاج إلى صناعة وكان موصوفاً في الذمة فالتعاقد بالعربون غير جائز في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (العربون _ عقود_ التوريد _الإدارية_ النظام _ الفقه).

ABSTRACT

The research includes a description of the nature of deposit contract in administrative supply contracts under the Saudi law and other jurisdictions and the Islamic jurisprudence, its nature and ruling on its various forms. It is a basic study that aims at clarifying the position of Saudi law compared to other jurisdictions on this type of contract and laying a basis for this in the Islamic jurisprudence.

Among the most important findings of the study are the following:

That a deposit contract in administrative supply contracts can be described as: (an exchange contract in which the administrative body or a person in charge pays part of the price for an individual or company to supply certain items to the management for the purpose of operation of a public utility, based on the agreement that once the contract is approved, what the administration has paid from the agreed upon price will be counted in the contract, and if the administrative body fails to complete the contract, what has been paid shall belong to the seller).

It also appeared to me in the research that the most correct nature of deposit contract in administrative supply contracts in the Saudi law and Islamic jurisprudence, is that the deposit is part of the price in case in case the contract is accomplished. However, in case of unaccomplished contracts, it is considered a compensation for the supplier because of cancelling the agreement (contract).

It also appeared to me in the research that this type of contract is generally accepted in the Saudi law and Islamic jurisprudence, but administrative supply contracts differ according to the item to be supplied; if the item to be supplied is something that needs craftsmanship, then contracting with a deposit is permissible under the Saudi law and Islamic jurisprudence, but if it does not require certain skills of craftsmanship and it is only an entrusted credit, then it is not permissible under the Saudi law and Islamic jurisprudence.

Key words:

(Deposit, contracts, supply, administrative, law, jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فمن سعة الشريعة الإسلامية اتساع المعاملات المالية لتشمل جميع احتياجات الإنسان العصرية وتلبي جميع أغراضه المتجددة ، كما تلبي احتياجات الدولة وتطورها السريع في جميع المجالات والأعمال، ومن ذلك عقود التوريد التي أصبحت من أهم الموضوعات، في مجال المعاملات المالية التي تتعامل بها الدول والشركات والمؤسسات والأفراد لتوريد ما يحتاجون إليه من سلع وبضائع منقولة مصنعة وغير مصنعة، ولاتساع موضوع عقود التوريد الإدارية سوف أقتصر في هذا البحث على بحث التعاقد بالعربون كصورة من صور التعاقد التي تلجأ إليها الدولة عند رغبتها في توريد بعض السلع أو البضائع حيث تدفع جزءاً من مبلغ العقد كوسيلة لإظهار رغبتها في إتمام التعاقد وإعطاء الطرف الآخر الحق فيما دفع من عربون في حالة عدم إتمام التعاقد ،وذلك في عقود التوريد الإدارية دون غيرها من عقود التوريد التجاري وأبين طبيعة التعاقد وصوره وحكم كل صورة في النظام السعودي والفقه الإسلامي تحت عنوان: (التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي ــ دراسة تأصيلية ــ).

مشكلة البحث:

سوف يبين البحث ماهية التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية، والفرق بين عقود التوريد الإدارية وعقود التوريد التجاري، وبيان طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في حالة إمضاء التعاقد وفي حالة العدول عن التعاقد من قبل الجهة الإدارية والمورد، كما سوف يعالج البحث حكم التعاقد بالعربون بصورة عامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي وحكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإداري بوجه خاصة في حالة إذا كان محل التوريد شيئاً يحتاج إلى صناعة، وفي حالة إذا كان التوريد شيئاً موصوفاً في الذمة.

أهداف البحث:

١- بيان ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٢- بيان المقصود بعقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٣- بيان طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي عند القائلين بجواز التعاقد بالعربون.

٤- تفصيل حكم التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٥- توضيح حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في جميع صوره في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٦- إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة العقود الحديثة وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع:

التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية أحد وسائل التعاقد التي يمكن أن تستخدمه الجهة الإدارية لإبرام عقودها لخدمة مرافقها العامة، مما يتطلب معه بيان طبيعة هذا النوع من أنواع التعاقد وحكمه وصوره خاصة أن عقود التوريد الإدارية ذات طبيعة خاصة وصور متعددة مما يتوجب بيان حكم كل صورة من صور التعاقد وحكمها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وهذا ما سوف نبيّنه في هذا البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أن الجهة الإدارية قد تستخدم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في توريد مواد باهظة الثمن وقد يكون العربون مبلغاً كبيراً يوجب خلافاً بين الجهة الإدارية والمورد في حالة عدم إتمام التعاقد، مما يتطلب بيان طبيعة هذا النوع من التعاقد في حالة إمضاء التعاقد وفي حالة عدول الجهة الإدارية أو المورد عن إتمام التعاقد وبيان حكمه في جميع صوره خاصة أن نظام المنافسات والمشتريات السعودي الجديد لم يبين أحكام هذا النوع من التعاقد مما قد يضيف شيئاً جديداً بإذن الله في النظام السعودي، كما سوف يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية في عصر النهضة الاقتصادية التي تعيشها المملكة، كما أن الجهة الإدارية قد تلجأ لهذا النوع من التعاقد إذا رغبت في إبرام عقد توريد وخافت فواته وكانت مترددة في إبرام العقد من عدم إبرامه لظروف معينة مما قد يجنبها خسائر كبيرة في حالة إبرام العقد بصورة نهائية .

منهج البحث:

١- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعى المقام ذلك.
٢- أبدأ بدراسة المسألة نظاماً ثم أقوم بتأصيلها من الناحية الفقهية.
٣- سأقوم بتعريف المصطلحات الرئيسة في البحث في النظام والفقه، وسأورد التعريف اللغوي مع التعريف في الفقه.
٤- إيراد مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٥- توثيق آراء شُراح الأنظمة من الكتب النظامية الأصيلة.
٦- توضيح النظام السعودي ومطابقته لأحكام الفقه الإسلامي.
٧- بالنسبة للمسائل الخلافية_ عند وجودها_ أقوم بتصوير المسألة، ثم أذكر الأقوال فيها ناسباً كل قول لقائله مع ذكر الأدلة والمناقشة، ثم أبين القول الراجح مع ذكر أسباب الترجيح.
٨- ألتزم بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها من المصحف الشريف.
٩- بالنسبة للأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما وإذا لم ترد فيهما أخرجها من مصادرها بذكر الراوي والكتاب والجزء والصفحة والصحة والضعف.
١٠- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.
بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.
وتضمن البحث تعريف العربون، مشروعيته، حاجة الناس إليه في تعاملهم، أحكامه حيث أجاب عن الأسئلة التالية:

- هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟
- هل يجوز أن يكون العربون مبلغًا مستقلا عن سعر السلعة؟
- هل يجوز العربون في الخدمات، كما في السلع؟

ثم بين المسائل التالية:

- هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية، كالأسهم؟
- هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟
- هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة، أم يجوز عند المواعدة على الشراء؟

ويتميز بحثي عن بحث الدكتور الصديق، بأنه مخصص في بيان حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية والفقه الإسلامي، والتي ولم يتعرض لها في بحثه، كما يمتاز بحثي بأنه دراسة في النظام السعودي دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي مما قد يضيف شيئاً جديدا بإذن الله تعالى.

الدراسة الثانية: بيع العربون للدكتور رفيق يونس المصري

بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة

وتضمن البحث تعريف بيع العربون، وحقيقة العربون، وآراء الفقهاء في مشروعية العربون، والعربون في القوانين الوضعية، وتمييز العربون عن معاملات أخرى قريبة.

ويتميز بحثي عن بحث الدكتور رفيق، بأنه مخصص في بيان حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية والتي لم يتعرض لها الباحث في بحثه، كما يمتاز بحثي بأنه دراسة في النظام السعودي دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي مما قد يضيف شيئاً جديدا بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المبحث بيان لماهية المفردات التي تضمنها عنوان هذا البحث في النظام السعودي والأنظمة الأخرى، ثم أبينها في الفقه الإسلامي في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

سوف أبين في هذا المطلب ماهية التعاقد بالعربون بوجه عام في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية التعاقد بالعربون في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

لم يعرف المنظم السعودي العربون، وذلك لأن مرجع المعاملات المالية في النظام السعودي إلى أحكام الفقه الإسلامي وما دلت عليه من أحكام، حيث نصت المادة الأولى من نظام المرافعات[1] الشريعة على أنه: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)، وعليه فإن معنى العربون في النظام السعودي يمكن الرجوع إليه في كتب الفقه الإسلامي وهذا ما سوف نبينه في الفرع القادم، مثله مثل كثير من أنظمة الدول العربية التي لم تنص على تعريف العربون، وتركت ذلك لشراح القانون ومن ذلك :

تعريف السنهوري للعربون بقوله: (هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت التعاقد، فإن تم التعاقد حُسِبَ المبلغ المدفوع من جملة ما هو متفق عليه وإذا لم يتم التعاقد خسر من عدل قيمة العربون)[2].

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/م في ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني». (بيروت: دار التراث العربي) ١: ٨٦.

وعرف بعض شراح القانون العربون بأنه: (مبلغ من النقد، أو منقول من نوع آخر يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد)[١].

ويرى الشراح في فرنسا أن العربون يقصد به ثبوت خيار العدول إذا دفعه البائع[٢].

الفرع الثاني: ماهية التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: التعريف بالعربون في اللغة

العربون كلمة أعجمية معربة[٣]، تأتي على عدة لغات فيقال: عربون وغربون وأربون وأربان وأربون[٤] وسمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع[٥] وبيان الرغبة في الاستمرار في عقد البيع.

وقيل بأن العربون مشتق من التعريب وهو البيان، لأنه بيان للبيع فيقال أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان [٦]، قال في المصباح: (هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك إعرابا لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه، وقيل بأن الأربون مشتق من الإربة وهي العقدة لأن به انعقاد البيع)[٧].

(١) أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». (دار الثقافة للنشر)، ٦٥.

(٢) أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني»، ٦٥.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير». (لبنان: مكتبة لبنان)، ١٥٢.

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٩٢، وأحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير»، ١٥٢؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزبادي، «القاموس المحيط». (ط٢، مؤسسة الرسالة)، ١٥٦٨.

(٥) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر». (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٠٢.

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ٣: ٣٥٠-٣٥١.

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، ٣:٣٥١.

المسألة الثانية: ماهية التعاقد بالعربون في الاصطلاح

لم يعرف فقهاء الشريعة التعاقد بالعربون في الاصطلاح وإنما اكتفوا ببيان صورته فقال الإمام النووي هو: (أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، أو دراهم، ويقول، إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك)[١]، ويقول الإمام النووي بعد أن ذكر صورة العربون في البيع: (ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً، على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن ، وإلا فهو للمدفوع إليه)[٢]، وقال ابن رشد: (هو أن يشتري الرجل شيئا، فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الجزء من الثمن عند البائع، ولم يطالب به) [٣]، وعرفه الدردير بقوله: (أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه شيئا من الثمن، على أنه إن كره البيع لم يعد إليه ما أعطاه، فإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا)[٤].

وقال ابن قدامة هو: (أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما، أو غيرها، على أنه إذا أخذ السلعة، احتسب في الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع) [٥].

وعرفه من الفقهاء المعاصرين الدكتور محمد الضرير فقال هو :(أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوبا من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع) [٦].

---

(١) محيي الدين بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ٩: ٣٥٥.

(٢) محيي الدين بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». (بيروت: المكتب الإسلامي المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٣٩٧.

(٣) أبو الوليد بن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦: ٨٢٢.

(٤) أبو البركات أحمد الدردير، «الشرح الكبير». تحقيق محمد عليش (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٣: ٦٣.

(٥) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣١٢.

(٦) محمد أمين الضرير، «بيع العربون». بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، (ببندر سوي =

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجون بروناي دار السلام المنعقد في ٧/١ محرم لعام ١٤١٤هـ بأن المراد ببيع العربون هو: (بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع) (١).

ومن خلال ما سبق من التعريفات نجد أن الفقهاء عرفوا العربون تحت باب بيع العربون من باب التغليب لا من باب الحصر، إذ ورد التعامل بالعربون في البيع، والإجارة، والاستصناع، كما ظهر من التعريفات السابقة، وإذا أردنا تعميم التعريف ليشمل العقود التي يقع فيها العربون بشكل عام فيمكن تعريف التعاقد بالعربون بأنه: (عقد معاوضة يدفع فيه المشتري جزءاً من الثمن على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعه من ثمن السلعة، وإذا نكل عن إتمام العقد فما دفعه يكون للبائع).

المطلب الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

تتميز عقود التوريد الإدارية بخصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العقود، كما تختلف عقود التوريد الإدارية عن عقود التوريد التجارية مما يتطلب معه بيان ماهيتها في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى.

لعقد التوريد في النظام السعودي عدة تعريفات، منها ما **يلي**:

١- قيل هو: (اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات يلتزم بموجبه المتعاقد بتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق معين مقابل ثمن يحدد في العقد)(٢).

=

بيجون، بروناي دار السلام: ١-٧ محرم ١٤١٤هـ).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨، ١: ٦٤١.

(٢) عبد الله بن حمد الوهيبي، «القواعد المنظمة للعقود الإدارية». (ط٢، الرياض: مطابع الحميضي، =

٢- وقيل هو:(أن يتعهد شخص بتسليم كميات معينة من السلع بصفة دورية لشخص آخر نظير مبلغ معين)[١].

٣- وقيل هو: (عقد يلتزم بمقتضاه شخص "مقاول التوريد" بتسليم أشياء معينة بصفة دورية، ومنتظمة لشخص آخر، خلال فترة زمنية محددة سلفاً نظير حصوله على مقابل)[٢].

والتعريف المختار هو التعريف الأول، لأنه يتفق مع البحث من حيث طبيعة العقد الإداري حيث لابد أن يكون أحد أطراف العقد جهة إدارية، وأن يتصل بمرفق عام، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة.

ونقل الطماوي تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر لعقد التوريد بأنه: (اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين)[٣].

وبعد هذا العرض يمكن ملاحظة ما يلي:

١. عقد التوريد لا يقع إلا على المنقولات مهما كانت قيمتها أو صفتها أو طبيعتها، ولا يرد على العقارات، وهذا من أهم الفروق بين عقد التوريد وعقد الأشغال العامة.

٢. التعريف الأول عرف عقد التوريد باعتباره عقداً إدارياً؛ أي لابد أن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً من أشخاص النظام العام، وفي التعريف الثاني والثالث عرف عقد التوريد باعتباره عقداً تجارياً، وبهذا يمكن أن يكون عقد التوريد عقداً إدارياً، أو يكون عقداً تجارياً ينطبق عليه قواعد النظام التجاري وفقاً لنص المادة

=

١٤٢٩هـ)، ٣٨.

(١) حمزة علي المدني، «القانون التجاري السعودي». (ط٥، جدة: دار المدني،١٤٢١هـ)، ٧١.

(٢) حمد الله محمد، «النظام التجاري السعودي». (ط٢، جدة: خوارزم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٦١.

(٣) سليمان محمد، الطماوى، «الأسس العامة للعقود الإدارية». (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ)، ١٣١.

الثانية فقرة (ب) من نظام المحكمة التجارية السعودي[١] التي تنص على: (يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج).

ووفقاً لما سبق فإنني سوف أقتصر على دراسة عقد التوريد باعتباره عقداً إدارياً، ومن ثم فإن التعريف المعتمد هو التعريف الأول.

الفرع الثاني: ماهية عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي:

المسألة الأولى: ماهية عقود التوريد في اللغة

التوريد في اللغة: مصدر ورد بتشديد الراء قال ابن فارس:(الواو، والراء، والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني: لون من الألوان)[٢].

(وورَد بالتخفيف يُرد بالكسر وروداً أي: حضر، وأورده: غيره، واستورده أي: أحضره)[٣].

المسألة الثانية: ماهية عقود التوريد في الاصطلاح

لا يوجد في كتب الفقه تعريفاً لهذا النوع من العقود، وذلك لحداثة هذا النوع من العقود، وإن كان الفقهاء رحمهم الله قد نصوا على تعريف بعض العقود المقاربة لهذا العقد مثل: عقد السلم، وعقد الاستصناع، وغيرها، ولقد اجتهد الفقهاءُ المعاصرون في وضع تعريف لهذا العقد، سوف أذكر بعضها فيما **يلي**:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة المنعقد خلال الفترة من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - ١رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول ٢٠٠٠م، عقد التوريد بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف

(١) نظام المحكمة التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٥/١/ ١٣٥٠هـ.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ)، ٦: ١٠٥.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». تحقيق، محمود حاضر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م) ١: ٢٩٨.

أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التوريد على السلع، مع أن التوريد يشمل توريد الخدمات مثل: الماء والكهرباء والغاز وغيرها، فبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

وقيل هو: (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين)[٢].

ولعل هذا هو التعريف الراجح لأسباب **منها**:

١. سلامته من النقد الموجه إلى التعريف السابق.

٢. اشتمال التوريد للسلع والخدمات.

ويمكن تعريف عقد التوريد الإداري في الفقه الإسلامي بما يتوافق مع طبيعته في النظام، حيث يشترط في العقد الإداري في النظام أن يكون أحد أطرافه أحد أشخاص القانون العام، وأن يتصل بمرفق عام وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه :(عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات بتسليم جهة الإدارة أشياء منقولة لتشغيل مرفق عام بثمن معين في العقد).

وبعد هذا العرض للتعريفات يمكن تعريف التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية بأنه: (عقد معاوضة تدفع فيه الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من الثمن لأحد الأفراد أو الشركات لتوريد منقولات معينة للإدارة لاستخدامها في تشغيل مرفق عام على أنه إذا تم العقد احتسب ما دفعته الإدارة من الثمن المحدد في العقد، وإذا نكلت الإدارة عن إتمام العقد فما دفعته يكون للبائع).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض.

(٢) عبد الله بن محمد المطلق، «عقد التوريد دراسة شرعية». مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠، (في جمادي الآخرة ١٤١٤هـ): ٢٤،٢٥.

المبحث الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

اختلف شراح القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وما يترتب عليها في حالة إمضاء التعاقد بين الجهة الإدارية والمورد وما يترتب عليها في حالة عدول الجهة الإدارية أو عدول المورد على أقوال سوف نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

بينت فيما سبق أن مرجع التعاقد بالعربون في النظام السعودي هو الفقه الإسلامي والذي يعتبر مصدر النظام في المعاملات المالية كما وضح ذلك قرار هيئة الرقابة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ والذي نص على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كما تضمن المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم على هذا الأساس (المذهب الحنبلي)، وكما تضمن إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رأى أن في تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد ما قد يؤدي إلى مشقة ومخالفة للمصلحة العامة.

ووجدنا أن النظام السعودي أخذ بجواز العربون، والذي يتوافق مع متطلبات العصر الحاضر الذي كثرت فيه التعاملات بالعربون وأصبح أساساً لارتباط هذه المعاملات.

ولذا فإن طبيعة هذا العقد سوف يوضحه الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً للتعاقد بالعربون في النظام السعودي كما بينا، ولذا سوف أكتفي بتوضيحه في المطلب القادم.

في حين ذهب شراح القانون المدني في كثير من البلاد الإسلامية إلى أن التعاقد بالعربون كالبيع بالعربون في الفقه الإسلامي، يعتبر بيعاً معلقاً على شرط ويختلفون فيما بينهم في طبيعة هذا الشرط على قولين[(١)]:

(١) أنور سلطان، «مصدر الالتزام في القانون المدني». ص ٦٦-٦٧.

١) منهم من يعتبره شرطا فاسخا للعقد، بمعنى أن العقد يترتب عليه جميع آثاره، ولكن ينفسخ باستعمال أحد طرفي العقد حقه في العدول.

٢) وبعضهم يعتبره شرطا موقوفاً، بمعنى أن العقد لا يترتب عليه جميع آثاره إلا بعد سقوط خيار العدول في الأجل المحدد له، ويتحقق آثار العقد إذا تم التعاقد بأثر رجعي.

المطلب الثاني: طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي

اختلف القائلون بصحة التعاقد بالعربون على تكيفه وبيان طبيعته على عدة أقوال:

القول الأول: إنه شرط جزائي يستحقه المورد لقاء تخلف الجهة الإدارية على الوفاء بالالتزام بالتوريد[١].

ويذهب هؤلاء إلى أن مقصود الشارع من العربون إثبات حق الرجوع للمتعاقدين بالالتزام بدفع العربون وبالتالي يترتب عليه:

١- عدم جواز تخفيض العربون في حالة إذا كان الضرر الذي أصاب الآخر أقل من قيمة العربون.

٢- عدم جواز رفع العربون في حالة إذا كان الضرر الذي أصاب الآخر أكبر من قيمة العربون.

٣- لا يجوز إلغاء العربون في حالة عدم تحقق ضرر على المتعاقدين.

القول الثاني: إنه تعويض عن ضرر محقق على المورد أو محتمل[٢].

ويذهب هؤلاء إلى أن العربون يمنع المورد من التصرف في السلعة نظراً للالتزام بتوريدها على من بذل العربون وهذا فيه ضرر على المورد من عدة أوجه:

١- ضرر محقق وذلك في حالة إذا طلبها غير باذل العربون بسعر أفضل ناجزاً، ويمتنع المورد عن بيعها لالتزامه للجهة الإدارية بالعربون.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص١٧٤.

٢- ضرر محتمل، وذلك بإبعادها عن عرضها للتوريد الذي هو مظنة المصلحة والغبطة للمورد من حجبها عن التوريد وحرمان لمالكها من توريدها بسعر أفضل وتوريدها بعقد ناجز وهذا عين الضرر.

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول:

١- إذا قلنا إن العربون شرط جزئي فهذا يجعله خاضع للنظر القضائي في تحديد مقدار التعويض الذي يدفع الضرر حيث إن الشرط الجزائي: هو اتفاق طرفي الالتزام سلفا على مقدار التعويض الذي يدفعه المدين عن عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه [(١)]، ولهذا فإن للقاضي النظر في مقدار هذا الضرر بالتخفيف أو الزيادة أو الإلغاء عند عدم تحقق الضرر، وهذا لا يتفق مع العربون الذي هو تعويض عن ضرر محتمل أو محقق لقاء امتناع المورد عن توريد السلعة بالعربون وفوات مصلحته في ذلك [(٢)].

٢- الضرر شرط جوهري في استحقاق مبلغ الشرط الجزائي، وهذا لا يتفق مع العربون حيث لا قيمة للضرر في دفع العربون أو رده عند العدول عن التعاقد [(٣)].

٣- الشرط الجزائي قد يكون بنداً في العقد فينشئ التزاماً على عاتق المدين أو يكون في اتفاق لاحق على خلاف العربون فإنه دفعه عند إبرام العقد ولا يكون بعده[(٤)].

مناقشة القول الثاني:

إذا قلنا بأن العربون تعويض عن ضرر محتمل أو محقق فإن للقضاء حق التدخل بالزيادة أو النقصان وهذا لا يتحقق في العربون، إذ هو مبلغ اتفق العاقدان على تعينه

(١) أسامة الحموي، «الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله». (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٤١٨هـ)، ٤٨.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٤.

(٣) محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة». (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٤٢٠هـ)، ٩٢.

(٤) محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة».٩٢.

واستحقاقه على من يعدل عن إمضاء العقد[١].

ونتيجة لهذه الاعتراضات والردود على ما سبق، فقد خرجه بعض الفقهاء بتخريجات أخرى وهو ما سنعرضه في القول الثالث.

القول الثالث: إن العربون جزء من الثمن في حال إمضاء التعاقد وفي حال العدول عن التوريد فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين المورد والجهة الإدارية يستحقه المورد لقاء موافقته على الإقالة [٢]، فإذا رغبت الجهة الإدارية العدول عن التوريد فمخرجه من ذلك بيع السلعة على مالكها الأول بسعرها الذي اشتراها به ناقصا قدر العربون [٣]، وبهذا نستطيع الخروج من الإيرادات السابقة ومن الإيرادات كذلك على التعاقد بالعربون واعتباره باطلا.

القول الرابع: على أنه بيع ناجز بين المورد والجهة الإدارية بثمن معين تدفع الجهة الإدارية جزءاً من الثمن هو العربون والباقي تدفعه في حال إمضاء التعاقد ، على أن يعطي المورد الجهة الإدارية وعداً بشراء ما رغبت في توريده منه في حالة عدم رغبتها في إتمام العقد بالثمن الذي اشترته ناقصاً منه العربون [٤].

ويظهر لي رجحان القول الثالث لسلامته من الاعتراضات والإيرادات التي تجعل التعاقد بالعربون باطلاً.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٤٧.

(٢) الإقالة: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، صالح بن فوزان الفوزان، «المخلص الفقهي». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٢٣هـ) ٢: ٣٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٦.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٤٣، ص ١٧٦.

المبحث الثالث: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي

تمهيد:

سوف أتناول في هذا المبحث حكم التعاقد بالعربون بوجه عام وحكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية بوجه خاص في حالة توريد أشياء تحتاج إلى صناعة، وفي حالة إذا كان التوريد لأشياء موصوفة في الذمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في النظام السعودي والأنظمة الأخرى

قد بينت فيما سبق أن مرجع المعاملات المالية في النظام السعودي إلى المحاكم القضائية للنظر فيها والحكم فيها ، ولقد بينت المدونة القضائية السعودية أن المذهب المتبع في القضايا المعروضة على القضاء هو المذهب الحنبلي ، حيث صدر قرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بموافقة المقام السامي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٢هـ ، الذي ينص على أنه : (أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم مطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين بمذهبه بذكر الأدلة إثر مسائله .

ب- إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب؛ مراعاة لما ذكر.

ج- يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١- [شرح المنتهى]

٢- [شرح الإقناع])[١].

(١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، " البحوث العلمية ". (الصادر سنة ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٤٧.

وعليه فإن حكم التعاقد بالعربون في النظام السعودي، متوقف على الصحيح من المذهب الحنبلي.

وبالرجوع إلى كتب المذهب الحنبلي نجد أن الصحيح من المذهب جواز بيع العربون، كما ذكر ذلك الإمام المرداوي حيث قال: (الصحيح من المذهب: أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والتخليص والشرح والفروع والمستوعب وغيرها، وهو من مفردات المذهب) [(١)].

وعلى ذلك فالمعمول به في النظام السعودي جواز التعاقد بالعربون في العقود المالية على وجه العموم، ويؤكد ذلك قرار التصديق من محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٣١٦٥٥وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٣٤هـ في الدعوى رقم ٣١٩٢٢ وتاريخ ٦/٤/ ١٤٣٤هـ والذي جاء فيه: (ولمشروعية بيع العربون بأن يقول المشتري للبائع خذ جزءاً من قيمة المبيع فإن أتيتك بباقي القيمة وإلا فهو لك ولأن المفرط أولى بالخسارة).

إلا أن التوريد الإداري له عدة صور يحسن بنا معرفة الموقف الفقهي من كل صورة على النحو التالي:

الصورة الأولى: إذا كان محل عقد التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع وينطبق عليه أحكامه[(٢)]، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ (٧/٣) في دورته السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة الموافق ٩-١٤ أيار(مايو) ١٩٩٢م بشأن عقد الاستصناع وتضمن ما يلي:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين

(١) علاء الدين بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ)، ٤: ٢٥٨.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض .

إذا توافرت فيه الأركان، والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف طارئة.

ومن خلال ما سبق نجد أن المعمول به في النظام السعودي جواز عقد الاستصناع وأنه عقد مستقل ولازم، وبناء على ذلك فلا إشكالية في جواز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في هذه الصورة.

الصورة الثانية: إذا كان محل عقد التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٩/٢)[(١)]، وفي هذه الحالة لا يجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية لأن كل عقد يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، لا يصح فيه العربون.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ[(٢)]، وفي هذه الحالة يكون التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية غير جائز لأن العربون يتطلب دفع جزء من المبلغ مقدماً ودفع بقية المبلغ عند إتمام العقد.

أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما، فتكون جائزة، على أن

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض.

يتم البيع بعقد جديد، أو بالتسليم[١]، وفي هذه الحالة يكون التعاقد بالعربون غير مفيد أصلاً، لأن المستورد يستطيع فسخ العقد في أي مرحلة ولو دفع العربون ثم اختار فسخ العقد فإنه يسترد العربون إذ إنه لم ينكل عن العقد بل استعمل حق الخيار الممنوح له شرعاً.

وفي النظام المصري نجد أنه أجاز التعاقد بالعربون بوجه عام في جميع العقود حيث نص في المادة (١٠٣) من القانون المدني على أن:

١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢- إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولم يترتب على العدل أي ضرر[٢].

ونصت المادة (٧٤) من القانون المدني الكويتي على جواز التعاقد بالعربون في جميع العقود بدون استثناء حيث نصت على: (دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه) .

ونصت المادة (٧٥) على أنه: (إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضر) [٣].

ومن خلال ما سبق نجد ما يلي:

١- يتفق النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والفقه الإسلامي على ثبوت حق خيار العدول عن التعاقد لطرفي العقد.

٢- يتفق النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والفقه الإسلامي على أنه في حال عدول الجهة الإدارية عن التعاقد فإنها تفقد العربون.

٣- يختلف النظام السعودي والفقه الإسلامي عن الأنظمة العربية في حال عدول المورد حيث توجب بعض الأنظمة العربية على المورد رد العربون ومثله للجهة الإدارية، في حين أن النظام السعودي والفقه الإسلامي لا يوجب على المورد في

(١)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١) في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض.

(٢) القانون المدني المصري.

(٣) القانون المدني الكويتي.

حال العدول إلا رد العربون فقط، حيث إن النظام السعودي والفقه الإسلامي أثبت حق خيار العدول للجهة الإدارية والمورد على حد سواء من باب العدل والمساواة ولأن في تحميل المورد في حال العدول ضعف العربون أخذاً لماله بدون وجه حق.

المطلب الثاني: حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية وصوره في الفقه الإسلامي

يسمى التعاقد بالعربون في الفقه الإسلامي بيع العربون ويعتبره الفقهاء صورة من صور المعاملات المالية ويحسن بنا قبل توضيح الخلاف في بيع العربون الذي دار بين الفقهاء أن أبين أن لبيع العربون صورتين أحدهما محل اتفاق بين أهل العلم والأخرى محل خلاف بينهم، وتفصيلهما كالتالي:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل سلعة ويدفع لصاحبها جزءاً من الثمن فإن تم البيع فما دفعه يحسب من ثمنها وإن لم يتم البيع رد إليه البائع ما دفعه، وهذه الصورة محل اتفاق بين العلماء على جوازها قال ابن عبد البر: (قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل، فيعطيه عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، إنه لا بأس به)[١].

الصورة الثانية: هو أن يشتري الرجل سلعة من آخر ويدفع لصاحبها جزءاً من الثمن فإن تم البيع فما دفعه يحسب من ثمنها وإن لم يتم البيع فما دفعه المشتري يكون للبائع.

وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم بين مجيز ومحرم لها على قولين سوف نفصلها بإذن الله.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[١]، وفي

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي». (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٧٤١.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ٤: ٢٦.

(٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٤: ٣٦٩.

إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، إلى عدم جواز بيع العربون واستدلوا بما يلي:

١) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٣].وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل. قال القرطبي في تفسيره: "ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان، فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع"[٤].

٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"[٥].

والحديث يفيد بمنطوقه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم بيع العربون.

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف، ضعفه ابن حجر حيث قال: "فيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة، قيل هو: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان"، وقد ضعفه الإمام أحمد بقوله عندما سئل عنه: "ليس بشيء"[٦].

=

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، «أسنى المطالب». تحقيق د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢: ٣١.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣١٢.

(٣) الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٣٨٣هـ)، ٥: ١٥٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، «في كتاب البيوع». باب ما جاء في بيع العربان، ٢: ٦٠٩رقم (١٢٧١)؛ وابن ماجه في سننه، «في كتاب التجارات». باب بيع العربان، ٢: ٧٣٨ رقم (٢١٩٢).

(٦) أحمد بن علي ابن حجر، «التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير». تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (مطابع المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣: ١٧؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي، (ط١، =

٣) بيع العربون يتضمن شرطين مفسدين: شرط الهبة، وشرط رد البيع بتقدير ألا يرضى[١].

٤) بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، ذكر ابن قدامة هذا استدلالاً لرواية أبي الخطاب المانعة لبيع العربون، رغم أن ابن قدامة لم يوافقه على ذلك[٢].

٥) وقالوا : لا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور [٤]، عندهم من الرواية إلى جواز بيع العربون، واستدلوا لذلك بما يلي:

١.ما رُوي أن نافعًا بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان [٥]، وقد سئل الإمام أحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه "[٦].

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذه القصة تعليقاً دون إسناد وجزم بها، فقال: "

=

مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، عام ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م).

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٤: ٣١٢.

(٣) أبو البركات أحمد الدردير، «الشرح الكبير». ٣: ٥٩.

(٤) علاء الدين بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». ٤: ٢٥٨.

(٥) رواه ابن ابي شيبة، باب في العربان، ج ٧ ص ٣٠٦، رقم (٢٣٦٦٢)، ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

(٦) ابن قدامة، «المغني». ٦: ٣١٢.

واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار "[١]، مما يدل على ثبوت واقعة الشراء على هذه الصفة عند البخاري، وإن لم يسند الأثر، وحادثة شراء السجن على النحو المتقدم هي بيع عربون كما يفيد ظاهرها، إذ فيها الالتزام بدفع مبلغ من المال إلى البائع إن نكل المشتري عن إتمام العقد، وهذا هو حقيقة العربون [٢].

٢.مارواه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال: "حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحل العربان في البيع"[٣].

وهذا الحديث مرسل، إلا أن إسناده إلى زيد بن أسلم حسن، قال الذهبي: "هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع والمقبري، وعنه ابن وهب والقعنبي وابن مهدي قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، قلت: حسن الحديث" [٤].

الخلاصة والترجيح:

والذي يظهر بعد استعراض أدلة القولين –والله أعلم– جواز بيع العربون، وأنه يبقى على الأصل وهو الإباحة، وأن الحاجة قائمة له في هذا العصر لتسهيل المعاملات على الناس، كما أنه جرى العرف به بين الناس في هذا الزمان.

وبقي أن نبين حكم التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في الفقه الإسلامي في صوره التالية:

الصورة الأولى: إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فالعقد عند الفقهاء عقد استصناع وقد اختلف الفقهاء في حكم مشروعية عقد الاستصناع كعقد مستقل على

(١) أحمد بن علي ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط١: بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ)، ٥: ٩١.

(٢) زكريا محمد فالح القضاة، «التعاقد بالعربون وتطبيقاته العلمية». مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢ : ٢١، (١٤٤٠هـ).

(٣) رواه ابن ابي شيبة، باب في العربان، جـ ٧ص ٣٠٤، رقم (٢٣٦٥٦)، مرجع سابق.

(٤) أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)، ٢: ٣٣٦.

قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل وإنما يلحقونه بعقد السلم فيأخذ حكمه ويشترط فيه ما يشترط في عقد السلم.

استدلوا بأدلة منها: –

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٤].

وجه الاستدلال: – أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، والاستصناع إذا لم يقبض رأس المال، في المجلس يكون داخلاً في بيع الدين بالدين، فيكون منهياً عنه ولا يصح[٥].

وأجيب عليه: –

بأن النهي الوارد في الحديث نهي عام ويخصص بأدلة خاصة كاستصناع النبي صلى الله عليه وسلم واستصناع الصحابة من بعده، وعمل الأمة بذلك في كل عصر[٦].

الدليل الثاني: الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين [٧].

وجه الاستدلال: أن الاستصناع الذي لا يقدم فيه الثمن في مجلس العقد يكون من

---

(١) أحمد بن أحمد العدوي المالكي، «حاشية الدسوقي على شرح الكبير». (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٩٥.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٩٨،٢٩٧.

(٣) أبو عبد الله محمد بن مفلح، «الفروع». (بيروت: دار عالم الكتب)، ٤: ٢١٣.

(٤) أخرجه البيهقي، «كتاب البيوع». باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم (١٠٥٣٦-١٠٥٤٠)، ٥: ٤٧٤.

(٥) عادل شاهين محمد، «عقد التوريد وحقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي».(ط:١ دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر:١٤٣٢هـ)، ١: ٢٦٤.

(٦) عادل شاهين، «عقد التوريد». ١: ٢٦٥.

(٧) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ)، ١١٧.

قبيل بيع الدين بالدين فيدخل في الإجماع [١].

وأجيب عليه: –

بأن شيخ الإسلام ابن تيمية نفى وجود إجماع على المنع من بيع الدين بالدين حيث قال: (إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع)[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل له أركانه وشروطه وأحكامه [٣]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس)[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب، فدل على مشروعية الاستصناع ولم يرد في ذلك أنه دفع الثمن مقدماً أو اشترط ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن الحاجة تدعو إليه.

ووجه الاستدلال: أن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، قلما يجد مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج والمشقة[٦].

---

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، «مواهب الجليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ٤: ٥٣٨، ٥٤٠.

(٢) أحمد ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام». (المغرب: مكتبة المعارف الرباط)٢٠: ٥٢٠.

(٣) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، «رد المختار». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري، «كتاب اللباس». باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم: (٥٨٧٦)، ١٠: ٤٠٠.

(٥) عادل شاهين، «عقد التوريد». ١: ٢٦٨.

(٦) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ) ٤: ٢١٢.

واختلفوا حول حكم عقد الاستصناع من حيث اللزوم وعدمه إلى قولين:

القول الأول: إن عقد الاستصناع عقد لازم، وبه قال بعض الحنفية [١]، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية [٢]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي [٣]، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[٤].

استدلوا بأدلة منها:-

الدليل الأول: أن القول باللزوم يحقق مصلحة العاقدين من العقد، مصلحة المستصنع بحصوله على السلعة ومصلحة الصانع بحصوله على الثمن، فلو لم يكن العقد لازما من حيث انعقاده، فربما عدل كل واحد منهم عن العقد فتذهب المصلحة التي من أجلها وقع العقد[٥].

الدليل الثاني: أن القول باللزوم يرفع الضرر عن العاقدين، وخاصة في هذا الزمن الذي يتطلب الاستصناع فيه إلى جهد عظيم ومبالغ كبيرة، كما في صناعة السفن والطائرات وغيرها، كما أن المستصنع قد يكون محتاجاً للسلعة حاجة عظيمة لتسيير مصنعه أو نقل تجارته وقد يكون مرتبط مع دول أو شركات أو أفراد، كما أنه يتفق مع الواقع العملي، وبخاصة مع تطور الصناعة، واعتماد الدول على الصناعة في أمور كبيرة وضخمة مثل السفن والطائرات ذات المبالغ الكبيرة والتي تستصنع بشروط ومواصفات خاصة بكل مستصنع ودخول الصناعة في كافة نواحي الحياة، فالقول باللزوم هو الذي يتفق مع الحاجة والمصلحة ويؤدي إلى استقرار المعاملات ،والقول بعدم اللزوم يلحق به ضرراً بالغاً فلزم القول بلزوم هذا العقد[٦].

---

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». ٥: ٢١٣

(٢) مجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية): ١: ٣٦١.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ (٧/٣).

(٤) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة».، (ط١، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ)،٢٤، ٢٥؛ وهبة الزحيلي، «عقد الاستصناع». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: الدورة السابقة، ١٤١٢ هـ).

(٥) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة». ٢٦.

(٦) أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة». ٢٦.

القول الثاني: إن عقد الاستصناع عقد غير لازم وهو مروي عن أبي حنيفة[١].

استدلوا بأدلة منها:

أن عدم لزوم العقد في حق الصانع والمستصنع، يؤدي إلى رفع الضرر عنهما ورفع الضرر واجب[٢].

وأجيب عليه: أن القول بلزوم العقد للطرفين فيه رفع للضرر عنهما وتحقيق للمصلحة كما ظهر من استدلال اصحاب القول الأول وأن الضرر يحصل بالقول بعدم اللزوم.

الراجح:

يظهر لي بعد عرض الأقوال رجحان القول الأول لقوة ما عللوا به ولأنه متوافق مع حاجة العصر الحديث الذي أصبح الاستصناع فيه من الأمور المهمة لمصالح الناس، ولدخوله في صناعة أمور كبيرة بمبالغ ضخمة يلزم معها القول باللزوم، وعليه فيجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في هذه الصورة في الفقه الإسلامي على ما رجحناه بجواز التعاقد بالعربون.

الصورة الثانية: إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فالعقد عند الفقهاء عقد سلم، وقد اختلف الفقهاء حول حكم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥]، إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد وألا يكون فيه خيار شرط لأي من العاقدين ، لأن الخيار ينافي اشتراط القبض أو يمنع صحته وعليه فلا يصح العربون في

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٤؛ محمد بن محمود البابرتي، «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير لابن همام». (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ) ٥: ٣٥٦.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٤.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ٥: ٢٠٣.

(٤) محمد الشربيني الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج». (بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٠٢.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٤ :٣٦٢.

السلم عند الجمهور سواءً من أجاز منهم العربون أو منعه لأنه ينافي اشتراط تسليم رأس المال في المجلس وينافي لزومه من الطرفين وعدم الخيار لأي منهما والعربون يقتضي الخيار لمن دفعه.

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الاول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)[١].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: (فليسلف) أي: فليعط لأن التسليف هو الإعطاء، ولا يقع السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل المفارقة، فإن لم يدفع رأس المال فلا يكون مسلفاً شيئاً[٢].

الدليل الثاني: أن في السلم غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر وهو الثمن، كي لا يعظم الغرر في الطرفين[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور إلى جواز تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد ليومين أو ثلاثة سواءً أكان ذلك بشرط أو بدون شرط[٤]، واختاره مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وعليه فيمكن تصور وقوع العربون في السلم على رأي المالكية رغم أن المالكية لا يجيزون العربون بشكل عام إلا أنه على تخريجنا أن الراجح جواز العربون يمكن تصور وقوع العربون في السلم فلو أن الدولة عقدت عقد سلم مع مصنع واتفقا على تأجيل رأس المال المدة التي يجيزها المذهب المالكي فإننا قد نتصور أن يقول المسلم إليه أعطني عربوناً لذلك فإن أعطاه ونكل المسلم عن إتمام عقد السلم فإنه يفقد العربون على ترجيحنا بالقول بجواز

(١) أخرجه البخاري، «كتاب السلم». باب السلم في كيل معلوم، رقم: (٢٢٣٩)، ٤: ٥٤٠.

(٢) أحمد الرملي الأنصاري، «حاشية الرملي على أسنى المطالب». مطبوع بهامش أسنى المطالب، (إسطنبول: المكتبة الإسلامية)، ٢: ١٢٢.

(٣) عبد الكريم محمد الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)». (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٢٠٩.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، «المقدمات». تحقيق سعيد احمد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ)، ٢: ٢٨.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم :٨٥ (٢/٩).

العربون.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن هذا التأخير اليسير لا يضر، بل هو معفو عنه لأنه في حكم التعجيل إعمالاً للقاعدة الفقهية: (ما قارب الشيء يعطي حكمه)[١]، فيجوز قياساً على تأخير القبض إلى آخر مجلس العقد[٢].

الترجيح :

يظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما علل به المالكية ، إذ هو تعليل عقلي في مقابل النص، والذي يظهر عدم جواز العربون في عقد السلم لأن كل عقد كان القبض شرطا لصحته، لا يصح فيه العربون، وعليه فلا يجوز التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية إذا كان محل التوريد شيئا موصوفا في الذمة .

(١) محمد بن بهادر الزركشي، «المنثور في القواعد». (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢ هـ) ٣: ١٤٤.

(٢) أحمد الدردير، «الشرح الكبير». ٣ :١٩٥.

النتائج والتوصيات

توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف النظام السعودي التعاقد بالعربون، وإنما ترك ذلك لشراح المعاملات المالية في المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

٢- لم يعرف الفقهاء التعاقد بالعربون، إنما بينوا صور العربون تحت باب بيع العربون من باب التغليب لا من باب الحصر، إذ ورد التعامل بالعربون في البيع والإجارة والاستصناع كما ظهر من تعريفات الفقهاء في الفقه الإسلامي وعليه فإن مصطلح التعاقد بالعربون أعم وأشمل.

٣- التعاقد بالعربون جائز في النظام السعودي في العقود المالية بوجه عام.

٤- طبيعة التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والفقه الإسلامي، أنه جزء من الثمن في حال إمضاء البيع وفي حال العدول عن الشراء فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقابل بين البائع والمشتري يستحقه البائع لقاء موافقته على الإقالة، فإذا رغب المشتري العدول عن البيع فمخرجه من ذلك بيع السلعة على مالكها الأول بسعرها الذي اشتراها به ناقصاً قدر العربون.

٥- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة فالتعاقد بالعربون في هذه الصورة جائز في النظام السعودي.

٦- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة فالتعاقد بالعربون في هذه الصورة غير جائز في النظام السعودي.

٧- اختلف الفقهاء حول حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث.

٨- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة تتطلب صناعة، فقد اختلف الفقهاء حول

حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون وإليه ذهب بعض الحنفية ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية واختاره مجمع الفقه الإسلامي، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث.

٩- إذا كان محل التوريد الإداري سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، فقد اختلف الفقهاء حول حكم التعاقد بالعربون إلى قولين:

أ- **القول الأول:** عدم جواز التعاقد بالعربون، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا ما رجحناه كما بينا في صلب البحث

ب- **القول الثاني:** جواز التعاقد بالعربون، بشرط أن يتم قبض رأس مال السلم خلال يومين أو ثلاثة على قول المالكية في المشهور من المذهب، ويكون التعاقد بالعربون جائز على تخريجنا بجواز التعاقد بالعربون على الراجح، لأن المالكية لا يرون جواز العربون.

التوصيات:

ووصى الباحث بما يلي:

١- أهمية أسلوب التعاقد بالعربون باعتباره من الأساليب المستخدمة قديماً وحديثاً في التعاقد مما يتطلب توضيح أحكامه وتفصيلها مما يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية للمستثمرين على وجه الخصوص وخاصة في هذا الزمان الذي تطورت فيه الصناعات والمبيعات وازدهر فيه الاقتصاد وأصبحت التعاملات بملايين الريالات، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وازدهار الاقتصاد وخاصة في هذا الوقت الذي انفتحت فيه المملكة على العالم، مما تحتاج معه إلى أن يكون المستثمر الأجنبي على وضوح تام في المعاملات المالية.

٢- للتعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية طبيعة خاصة تختلف عن بقية العقود الإدارية مما يتطلب معه أن يبين المنظم موقفه منه في نظام المنافسات والمشتريات

السعودي من حيث ماهيته وطبيعته وحكمه في جميع صورة.

٣- لعقد التوريد طبيعة خاصة عن بقية العقود الإدارية مما يتطلب وضع نظام خاص به يبين ماهيته ومعايير تميزه وأساليب وإجراءات إبرامه، والتزامات المورد وحقوقه، ونهاية العقد، والاختصاص بنظر المنازعات المتولدة عنه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، «مصنف ابن أبي شيبة». (طبعة الدار السلفية الهندية القديمة).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، «الإجماع». تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ).

ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام». (المغرب: مكتبة المعارف الرباط).

ابن حجر، أحمد بن علي، «التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير». تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (مطابع المدينة المنورة، عام ١٣٨٤هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط١: بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، «المقدمات». تحقيق سعيد احمد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المختار». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ).

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة». (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، «الفروع». (بيروت: دار عالم الكتب).

ابن منضور، محمد بن مكرم، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأنصاري، أحمد الرملي، «حاشية الرملي على أسنى المطالب». مطبوع بهامش أسنى المطالب، (إسطنبول: المكتبة الإسلامية).

البابرتي، محمد بن محمود، «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير لابن همام». (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ).

بن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي». (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر». (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الحمودي، أسامة الحموي، «الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله». (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٤١٨هـ).

الخطيب، محمد الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج». (بيروت: دار الفكر).

الدردير، أبو البركات أحمد، «الشرح الكبير». تحقيق محمد عليش (ط١، بيروت: دار الفكر).

الذهبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة». (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية).

الرازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح». تحقيق، محمود حاضر، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م).

الرافعي، عبد الكريم محمد، «فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)». (بيروت: دار الفكر).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، عام ١٤١٦ هـ–١٩٩٦م).

الزرقا، أحمد الزرقا، «عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة».، (ط١، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٦هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، «المنثور في القواعد». (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢ هـ).
السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
السلطان، أنور السلطان، «مصادر الالتزام في القانون المدني». (دار الثقافة للنشر).
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «الوسيط في شرح القانون المدني». (بيروت: دار التراث العربي).
الشافعي، أبو يحيى زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب». تحقيق د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الفكر).
الضرير، محمد أمين، «بيع العربون». بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، (ببندر سوي بيجون، بروناي دار السلام: ١-٧ محرم ١٤١٤هـ).
الطماوي، سليمان محمد، «الأسس العامة للعقود الإدارية». (ط٥، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ).
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
الفوزان، صالح بن فوزان، «الملخص الفقهي». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٢٣هـ).
الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط». (ط٢، مؤسسة الرسالة).
الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير». (لبنان: مكتبة لبنان).
القانون المدني الكويتي.
القانون المدني المصري.
قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١٢/١)في دورته الثانية عشر المنعقدة في الرياض.
القرطبي، أبو الوليد بن رشد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، «الجامع لأحكام القرآن». (ط١، القاهرة: دار

الشعب، ١٣٨٣هـ).
زكريا محمد فالح القضاة، «التعاقد بالعربون وتطبيقاته العلمية». مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢:٢١،(١٤٤٠هـ).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ).
المالكي، أحمد بن أحمد العدوي، «حاشية الدسوقي على شرح الكبير». (بيروت: دار الفكر).
مجلة البحوث الإسلامية: ٤٣.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
مجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية).
محمد، حمد الله محمد، «النظام التجاري السعودي». (ط٢، جدة: خوارزم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
محمد،عادل شاهين محمد، «عقد التوريد وحقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي».(ط:١ دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر:١٤٣٢هـ).
المدني، حمزة علي، «القانون التجاري السعودي». (ط٥، جدة: دار المدني،١٤٢١هـ).
المرداوي ، علاء الدين بن سليمان ، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل». (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ).
المريني، محمد بن المريني، «بيوع فقهية معاصرة». (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٤٢٠هـ).
عبد الله بن محمد المطلق، «عقد التوريد دراسة شرعية». مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠، (١٤١٤هـ).
المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
نظام المحكمة التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/م في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
النووي، محي الدين بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». (بيروت: المكتب

الإسلامي المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، «المجموع شرح المهذب». (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، «البحوث العلمية». (الصادر سنة ١٤٢١ هـ).

وهبة الزحيلي، «عقد الاستصناع». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: الدورة السابقة، ١٤١٢ هـ).

الوهيبي، عبد الله بن حمد، «القواعد المنظمة للعقود الإدارية». (ط٢، الرياض: مطابع الحميضي،١٤٢٩هـ).

Bibliography

The Holy Quran

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Musannaf Ibn Abi Shaybah". (The Old Edition of Indian Ad-Daar As-Salafiyyah).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, "Al-Ijmaa'". Investigation by: Abu Hammad Saghee Ahmad bin Muhammad Hanif, (1st Edition, Riyadh: Dar Taibah, 1402 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Taymiyyah, "Majmuu' Fataawa Shaykhul Islam". (Morocco: Maktabah Al-Ma'aarif, Rabat).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, "At-Talkhees Al-Habeer fee Ahaadeeth Ar-Raafi'I Al-Kabeer". Investigation by: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, (Al-Madina Al-Munawwarah Press, 1384 AH - 1964 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah in 1379 A.H.).

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, "Al-Muqaddimaat" Investigation: Sa'eed Ahmad A'raab, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami in 1408 AH).

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, "Radd Al-Muhtaar" (2nd Edition, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1407 AH).

Ibn Faris, Abu Al Hussein Ahmad Ibn Faris, "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420 A.H.).

Ibn Qudamah, Mowafaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad, "Al-Mughni". (1st ed,, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 A.H.)

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad, "Al-Furuu'" (Beirut: Daar 'Aalam Al-Kutub).

Ibn Mundhur, Muhammad Ibn Makram, "Lisan al-Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Ansari, Ahmad Al-Ramli, "Haashiyah Ar-Ramli 'ala Asnaa Al-Mataalib". Printed at the margin of Asna al-Mattaalib, (Istanbul: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

Al-Babarti, Muhammad Bin Mahmoud, "Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah by the Margin of Fath Al-Qadeer by Ibn Humaam". (1st ed., Egypt: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1315 AH).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah, "Al-Kaafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah Al-Maliki". (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeetha, 1400 AH).

Al-Jazari, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad, "An-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar" (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH).

Al-Hattab, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman, "Mawaahib Al-Jaleel". (3rd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Hamoudi, Usama Al-Hamawi, "The Penal Clause and the Power of the Judge to Modify it." (1st Edition, Damascus: Al-Zar'i Press, 1418 AH).

Al-Khatib, Muhammad Ash-Sherbiny, "Mugni Al-Muhtaaj Ila Ma'rifat Al-Faadh Al-Minhaaj". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Dardeer, Abu Al-Barakat Ahmad, "Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Muhammad 'Ileesh (1st ed. Beirut: Dar Al Fikr).

Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, "Al-Kaashif fi Ma'rifat man Lahu Riwaayah fi Al-Kutub As-Sitta". (Jeddah: Al-Qibla House for Islamic Culture).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, "Mukhtar As-Sihaah". Investigation: Mahmoud Hadir, (1st Edition, Beirut: Lebanon Library Publishers, 1415 AH, 1995 AD).

Al-Rafi'i, Abd al-Karim Muhammad, "Fatah al-Aziz Sharh al-Wajeez (with Al-Majmuu')." (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas, "Nihaayat Al-Mujtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaj". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, 1424 A.H.).

Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zabeedi, "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" Investigation: A group of investigators, (Dar Al-Hidaya).

Al-Zar'i, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub, "Badaai' Al-Fawaaid". Investigation: Hisham Abdul Aziz Atta – 'Aadil Abdul Hamid Al-'Adawi, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baaz Library, 1416 AH - 1996 AD)

Al-Zarqa, Ahmad Al-Zarqa, "The Istisna'a Contract and Its Importance in Contemporary Islamic Investments." (1st Edition, Jeddah: Islamic Development Bank, 1416 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, "Al-Manthuur fi al-Qawaa'id". (1st Edition, Kuwait: Ministry of Awqaf, 142 AH).

Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Sahl, "Al-Mabsut". (1st Edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1421 AH / 2000 CE).

As-Sultan, Anwar As-Sultan, "Sources of Commitment in Civil Law". (House of Culture for Publishing).

Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq Ahmad, "Al-Waseet: A Commentary on the Civil Law". (Beirut: Arab Heritage House).

Al-Shaafi'i, Abu Yahya Zakaria Al-Ansari, "Asnaa Al-Mataalib". Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Taamir, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH - 2000 AD).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi'i" (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ad-Dareer, Muhammad Amin, "The Arboun Sale". Research presented to the Islamic Fiqh Academy in its eighth session, (in Bandar Sui Pigeon, Brunei Darussalam: 1-7 Muharram 1414 AH).

Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, "General Foundations of Administrative Contracts". (5th Edition, Cairo: Arab Thought House, 1429 A.H.).

Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel" (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1398 A.H.).

Al-Fawzan, Salih Bin Fawzan, "Al-Mulakhas Al-Fiqhi" (1st Edition,

Riyadh: Daar Al Asimah Publishing, 1423 AH).
Al-Fayrouzabadi, Muhammad Ibn Ya`qub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". (2nd ed., Muassasah Ar-Risaalah).
Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi, "Al-Misbaah Al-Muneer". (Lebanon: Lebanon Library).
Kuwaiti Civil Law.
Egyptian Civil Law.
The Islamic Fiqh Council Resolution No. 107 (1/12) in its twelfth session, held in Riyadh.
Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Ibn Rushd Al-Qurtubi, "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaat Al-Muqtasid". (1st Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 A.H.)
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" (1st ed,, Cairo: Dar Al-Shaab, 1383 AH).
Zakariyyah Muhammad Faleh Al-Qudah, "Contracting with Arboun (Deposit) and Its Scientific Applications." Journal of the College of Shari'ah and Law, Al-Azhar University, 21: 2, (1440 AH).
Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud, "Badaa'i Al-Sanai'i fi Tarteeb Ash-Sharaa'i" (2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH).
Al-Maliki, Ahmad bin Ahmad Al-Adawi, "Haashiyah Ad-Dasouki 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Dar Al-Fikr).
Journal of Islamic Research: 43.
Journal of the Islamic Fiqh Academy.
A group of scholars in the Ottoman Empire, Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah with Its Commentary Durar al-Hukkaam, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya).
Muhammad, Hamdallah Muhammad, "The Saudi Commercial System". (2nd Edition, Jeddah: Khwarazm for Publishing and Distribution, 1425 AH)
Muhammad, Adel Shaheen Muhammad, "The Supply Contract, Its Reality, and Its Provisions in Islamic Jurisprudence." (1st ed., Daar Kunuuz Ishbeeliyyah for Printing and Publishing: 1432 AH).
Al-Madani, Hamza Ali, "Saudi Trade Law". (5th Edition, Jeddah: Dar Al-Madani, 1421 AH).
Al-Murdaawi, Ala Al-Din Bin Sulaiman, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf 'alaa Madhab Al-Imam bin Hambal" (1st Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House 1419 AH).
Al-Marini, Muhammad Ibn Al-Marini, "Contemporary Jurisprudence Sales". 1st ed., Cairo: Dar Ibn Affan, 1420 AH).
Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, "The Supply Contract: A Shari'ah Study." Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University 10, (1414 AH).
Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah, "Al-Mughni". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 A.H.)

The Saudi Commercial Court System issued by Royal Decree No. M / 32 dated 1/15/1350 AH.

The System of Legal Litigations issued by Royal Decree No. 1 / M on 1/22/1435 AH.

Al-Nawawi, Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, “Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umdat Al-Mufteen” (Beirut: The Islamic Office, the Islamic Library, 1405 AH).

Al-Nawawi, Mohiuddin Bin Sharaf, “Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab.” (House of Revival of Arab Heritage, 1415 AH).

The Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, “Scientific Researches”. (Issued in the year 1421 AH).

Wahba Al-Zuhaili, “The Istisna'a Contract.” Journal of the Islamic Fiqh Academy, (Jeddah: Previous session, 1412 AH).

Al-Wahaibi, Abdullah bin Hamad, “The Rules Regulating Administrative Contracts”. (2nd Edition, Riyadh: Al-Humaidhi Press, 1429 A.H.)

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021